

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الفصل الأفقي بين السلطات وفق التعديل الدستوري لسنة 2020

Horizontal Separation of Powers According to the Constitutional Amendment of 2020

حدو رابح*

كلية الحقوق - جامعة الجزائر ، (الجزائر)، r.haddou@univ-alger.dz

تاريخ النشر: 2023/03/01

تاريخ القبول: 2023/02/01

تاريخ ارسال المقال: 2022/12/18

* المؤلف المرسل

الملخص:

يعتبر الدستور المرجع في تنظيم العلاقة بين السلطات المنشأة (السلطة التنفيذية ، السلطة التشريعية، السلطة القضائية من قبل السلطات المنشئة (السلطة التأسيسية الأصلية ، السلطة التأسيسية المشتقة)، ولقد أضفى المشرع الدستوري من خلال تعديل الدستور لسنة 2020 بإعادة تنظيم لهاته السلطات في إطار مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة 16 من الدستور ، والمحددة كذلك في عنوان الباب الثالث من الدستور في أربعة فصول بدءاً بمؤسسة رئيس الجمهورية ، الحكومة ، البرلمان والقضاء ، وهو إقرار بإعادة فصل ما بين الأجهزة ، وإعادة توزيع في الصلاحيات والأدوار ، ومن شأن الحديث عن الفصل الأفقي بين السلطات نبحت في ذات السياق عن العلاقة بين مؤسسة رئيس الجمهورية والحكومة والبرلمان ، وهو ما تناولته هذه الدراسة بالشرح لمظاهر الإستقلال ومظاهر التعاون وأدوات التوازن بين هاته السلطات لنستطيع فهم طبيعة الفصل الأفقي بين السلطات وتكييفه.

الكلمات المفتاحية: الفصل ؛ الأفقي ؛ السلطات ؛ النظام ؛ الدستوري

Abstract :

The constitution is the reference in regulating the relationship between the established authorities (the executive authority, the legislative authority, the judicial authority by the established authorities (the original constituent authority, the derived constituent authority), and the constitutional legislator added, through amending the constitution for the year 2020, to reorganize these authorities within the framework of the principle of separation Among the powers stipulated in Article 16 of the Constitution, and also specified in the title of Part Three of the Constitution in four chapters, starting with the institution of the President of the Republic, the government, Parliament and the judiciary, which is an acknowledgment of a re-separation of the agencies, and a redistribution of powers and roles, and talking about horizontal separation between the authorities. In the same context, we are looking for the relationship between the institution of the President of the Republic, the government, and the parliament. This is what this study aims to, by explaining the manifestations of independence, the manifestations of cooperation, and the tools of balance between these authorities, so that we can understand the nature of the horizontal separation between the authorities and adapt it.

Keywords: separation; horizontal; authorities; system; constitutional.

مقدمة:

مبدأ الفصل بين السلطات هو جزء لا يتجزأ من الشكل الذي تظهر به الدول الحديثة، والمعبر عنه في دساتيرها ، من تبعة تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات أنه اختلف من دولة لأخرى ، وهو ما أدى لظهور نماذج مختلفة ومتعددة لنظام الحكم ، ومن شأن توظيف مصطلح الفصل الأفقي الفصل بين السلطات والاستعاضة عن مصطلح النظام السياسي لعدة اعتبارات أهمها تفادي الوقوع في شرك الإختلافات اللغوية والدلالية للمصطلحات في حال توظيف مصطلح النظام السياسي في مجال القانون الدستوري وليس العلوم السياسية ، ومن منطلق الطرح القانوني السليم توظيف مصطلح الفصل الأفقي بين السلطات ولا سيما إذا كان جوهر الدراسة هو البحث عن العلاقة بين رئيس الجمهورية والحكومة والسلطة التشريعية وفهم طبيعة هذه العلاقة، ومع استبعاد السلطة القضائية لأنه قدما كانت تعتبر جزء من السلطة التنفيذية والأمن يجري الحديث عن استقلال القضاء وضمانته .

وفكرة الفصل الأفقي بين السلطات هو بمثابة البحث في طبيعة العلاقة القائمة بين كل من مؤسسة الرئاسة والحكومة والسلطة التشريعية وتكييفها، ومنه نطرح الإشكالية الآتية : فيما تمكن طبيعة الفلسفة الدستورية المكرسة في الدستور الجزائري لسنة 1996 بموجب تعديله الأخير لسنة 2020 في توزيع الصلاحيات والاختصاصات بين مؤسسة رئيس الجمهورية والحكومة والسلطة التشريعية ؟

وتم الاعتماد على المنهج التحليلي لتحليل نصوص الدستور، ودون الإعتماد على مراجع وسيطة لاستنباط طبيعة الفصل الأفقي بين السلطات وتكييفه ، وذلك من خلال التقسيم إلى محورين ، تضمن المحور الأول مظاهر استقلال السلطات العامة في النظام الدستوري الجزائري ، وأدوات التعاون والتوازن بين السلطات العامة في النظام الدستوري الجزائري في المحور الثاني.

المحور الأول : مظاهر استقلال السلطات العامة في النظام الدستوري الجزائري

تستهل هذه الدراسة بالبحث وتحليل الكيفية المكرسة من بين المشرع الدستوري في تنظيم اختصاصات السلطات العامة بما يكفل استقلالها عن باقي السلطات الأخرى بدءا برئيس الجمهورية ثم الحكومة ، وثالثا السلطة التشريعية .

أولا : مؤسسة رئيس الجمهورية

بادئ ذي بدء ينبغي توضيح أنه السلطات المنشأة بموجب الدستور تكمن في السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية على غرار باقي دساتير الدول ، إلا أن المشرع الدستوري لم يستعمل مصطلح السلطة التنفيذية ولم يتكلم عنها في أحكام الدستور بموجب التعديل الدستوري لعام 2020 ، ولا يعني ذلك أنه لم يتناولها بالتنظيم¹ ، بل أنه أعاد تنظيم هاته السلطة شكلا و موضوعا ولا يعني ذلك الاستغناء عنها بل لا بد من فهم فكرة دستورية جد هامة مفادها ؛ التمييز بين سلطة الدولة في التنفيذ والتشريع والقضاء عن الجهاز المخول بممارسة هذه الصلاحيات .

ونتيجة ذلك نجد أن السلطة التنفيذية يمارسها العديد من الأشخاص سواء رئيس الجمهورية الحكومة والولاية وغيرهم، ونفس الأمر بالنسبة للتشريع نجد موزع بين البرلمان بغرفيه ورئيس الجمهورية والحكومة بالنسبة للتشريع الفرعي ونفس الفكرة بالنسبة للقضاء ، ومن ثمة يجب فهم فكرة الفصل الأفقي بين السلطات يجب التمييز بين سلطة الدولة

أي السلطة السياسية كركن من أركان الدولة والجهاز المخول بممارسة هذه السلطة ويمارسها استنادا لسلطة الدولة ولا يستمدّها الجهاز سواء التنفيذي أو التشريعي أو القضائي من سلطته الخاصة.

بوتكملة لما ذكر أعلاه نجد السلطة التنفيذية يمارسها عدة أطراف من رئيس الجمهورية والحكومة ، وغيرهم في حال اعتماد الفصل العمودي للسلطات نجد الولاية والمدراء التنفيذيين يمارسون صلاحيات تنفيذية ، واغفال النص الصريح من طرف المشرع الدستوري على السلطة التنفيذية لا يعني أنه تم الاستغناء عنها بل أعاد التنظيم لها السلطة، و له مبررات دستورية: كنتيجة مباشرة للتطور الذي تشهده مؤسسة الرئاسة باستمرار في حين كأنه الحديث عن التوزيع التقليدي للسلطات الثلاث أصبح غير كاف في ظل تزايد صلاحيات الرئيس بغض النظر عن طبيعة النظام السياسي المكرس في الدستور ، و لذلك نجد توجه من قبل المشرع الدستوري في التنظيم بشكل آخر عن ما كان متعارف عليه بخصوص مؤسسة رئيس الجمهورية ومن باب أولى مركزه في النظام الدستوري .

وتجدر التنويه لأمر جد بالنسبة لعنوان الباب الثالث بعد تعديل الدستوري لسنة 2020 أصبح كالتالي : " تنظيم السلطات والفصل بينهما " ، ومن خلال كلمة " بينهما " نجد أن المشرع الدستوري الفصل ينصرف لسلطتين لاغير ، أو أن مضمون هذه العبارة ينصرف لتنظيم العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية دون اقحام السلطة القضائية التي كلما تم الحديث عنها من حيث ضمانات الاستقلال والايجاب بنعم على هذا الطرح محل شك كبير لأن عنوان الباب جاء بصيغة ثنائية في حين أنه الباب الثالث تضمن أربع فصول موزعة على أربع سلطات ، وفي حين أن المصطلح باللغة الفرنسية جاء أوضح وجامع ((L'organisation et de la separation des pouvoirs) ، والتي تعني تنظيم وفصل السلطات .

وتكلمة لما ذكر أعلاه من الخطأ الابقاء على السلطة التنفيذية تقوم على رأسين من رئيس الجمهورية والحكومة في حين أن عنوان الباب الثالث هو تنظيم السلطات والفصل بينها ومن خلال ربطها بأحكام المادة 16 من الدستور المعدل لعام 2020 التي أشارت للمبادئ التي تقوم عليها الدولة وهي مبدأ الفصل بين السلطات وأشارت ديباجة الدستور لذات المبدأ ؛ لأنه من شأن منح صلاحيات لرئيس الجمهورية في مجال التشريع بأوامر مثلا ، وهو جزء من السلطة التنفيذية مثل ماكان عليه الأمر قبل تعديل 2020 يجعلنا بصدد الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات وفق المدلول المتعارف عليه لهذا المبدأ، ويفضي لنتائج على المستوى الدستوري والقانوني على نحو غير سليم ، وحسنا ما جاء به التعديل الجديد لسنة 2020 في إعادة تنظيم من خلال جعل رئيس الجمهورية خارج السلطة التنفيذية بل منحه مكانة أسمى منها .

يتبوأ رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مركز قانوني مختلف عما كان ساري قبل التعديل بكونه جزء من السلطة التنفيذية _وهذه الأخيرة كانت ثنائية تتكون من رئيس الجمهورية والحكومة _ و تم تنظيم ذلك بموجب الباب الثاني من الدستور المعنون بتنظيم السلطات وتناول الفصل الأول السلطة التنفيذية أي أن رئيس الجمهورية جزء من هذه الأخيرة²، إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2020 عدل في مركز رئيس الجمهورية من تبعيته للسلطة التنفيذية ، بل أسمى منها ، وهو ما يتجلى من خلال قراءة الباب الثالث من الدستور المعنون ب :

تنظيم السلطات والفصل بينهما ، والذي تضمن أربعة فصول : الفصل الأول رئيس الجمهورية ، الفصل الثاني الحكومة ، الفصل الثالث البرلمان ، الفصل الرابع القضاء³.

وبناء على ما ذكر أعلاه نستنتج أن تعديل الدستوري بشأن مركز رئيس الجمهورية بني على فلسفة مغايرة لما كان سائد في الدستور الحالي قبل تعديل 2020، باعتبار أن رئيس الجمهورية منتخب مباشرة من الشعب مما يقضي منحه مركز مغاير لكون جزء من السلطة التنفيذية ، وللوقوف على تفسير مركز رئيس الجمهورية بحيث أصبح من المتعذر بمكان تحديد مركزه ليس بالنظر للصلاحيات التي يتمتع بها سواء كثرت أو قلت بل يتطلب الأمر البحث الفلسفة الدستورية أو الفكرة التي صاغها المشرع الدستوري في التعديل الدستوري والوثيقة الدستورية كبنية متكاملة. أصبح رئيس الجمهورية يتمتع بمكانة هامة في النظام الدستوري الجزائري بحيث أفرد له فصلا كاملا باعتباره يجسد رئيس الدولة، وممثلها داخليا وخارجيا ، وهو رمز الوحدة الوطنية_وحدة الأمة ، وحدة التراب الوطني، السيادة والوطنية _ وهو حامي الدستور⁴، وتتجسد استقلالية رئيس الجمهورية في تولي المنصب من خلال انتخابه مباشرة من الشعب⁵، دون الحاجة لتدخل سلطة أخرى أو قرار من أي جهة كانت ، بل يتقلد المنصب بمقتضى أحكام الدستور بواسطة الانتخاب بمجرد تأديته اليمين الدستورية⁶ لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ، سواء مارس عهدتين متتاليتين أو منفصلتين⁷، وهذا مظهر لنظام الحكم في الدولة أنه نظام جمهوري ، وهذا الأخير ينصرف مدلوله أن الرئيس يتولى منصبه بواسطة الانتخاب مباشرة من الشعب ، والقاعدة الدستورية التي تنظم شروط الواجب توافرها في مترشح للمنصب تخاطب جميع الأشخاص الطبيعية الذين تتوافر فيهم الشروط الموضوعية⁸ والشكلية المحددة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية⁹، ويتحقق ذلك بواسطة الانتخاب واستيفاء الأغلبية المطلقة ، وهو ما يفسر عدم وجود شخص معين بالذات له أحقية تولي المنصب .

ومن خلال استقراء المواد المنظمة لمؤسسة رئيس الجمهورية نستشف أن الرئيس له استقلالية في مباشرة صلاحياته عن باقي السلطات الأخرى سواء ما تعلق منها باختصاصاته الفردية في المجال التنفيذي ، التشريعي والقضائي ، يمارس رئيس الجمهورية اختصاصاته المنفردة باعتباره صاحب سلطة أصلية في مباشرتها بمقتضى نص الدستور، و دون اشتراك أو مشاركته هيئة أو سلطة أخرى في ذلك هذا من الناحية الدستورية ، إلا أنه عمليا قد تشارك الحكومة أو مجلس الوزراء في العملية التحضيرية بشأن بعض القرارات إلا أن ذلك لا ينفي عنها الطبيعة الانفرادية واحتكار العمل من قبل الرئيس ، لأنه بمفهوم المخالفة القرارات تصدر باسم الرئيس وتوقيع، وبالإضافة لاختصاصاته المشتركة مع السلطة التشريعية وفي مجلس الوزراء، وفي ظل غياب مسؤوليته السياسية من جهة أخرى .

وبناء على ما ذكر أعلاه تتجلى اختصاصات رئيس الجمهورية الفردية كونه يمارس صلاحية التعيين في الوظائف والمهام المدنية والعسكرية والقضائية ، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة وتقع عليه مسؤولية الدفاع الوطني ، ويقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها¹⁰، و يتحكم في جميع تفاصيل العمل التنفيذي والإداري بالرغم من أنه ليس جزء من السلطة التنفيذية ، ويرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها¹¹ ، ويعين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة¹².

وتتحقق الممارسة الفعلية للعمل التنفيذي من قبل الرئيس كونه الأصل في مباشرتها بناء على الدستور ، ويتجلى ذلك من خلال تعيين وإنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة وتكليفه بتشكيل الحكومة¹³، وفي حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية يكلف رئيس الجمهورية الوزير الأول المعين من طرفه باقتراح تشكيل الحكومة لتحظى بتعيين الرئيس¹⁴.

ويعد الوزير الأول مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرض على مجلس الوزراء¹⁵، ويعرضه بقصد الموافقة عليه على المجلس الشعبي الوطني، والذي يجري مناقشة عامة التي قد تسفر عن إمكانية تكليف مخطط عمل الحكومة بالتشاور مع برنامج الرئيس، وفي ذات السياق يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني¹⁶.

وفي حال إذا لم يحظ مخطط عمل الحكومة بموافقة مجلس الشعبي الوطني¹⁷، ففي هذا الإطار يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية، ولهذا الأخير تعيين وزير الأول جديد للقيام بنفس الدور بخصوص مخطط عمل الحكومة لتطبيق البرنامج الرئاسي¹⁸، وفي حال لم يحظ للمرة الثانية مخطط عمل الحكومة على موافقة مجلس الشعبي لوطني يحل وجوبا هذا الأخير، وتبعاً لذلك تستمر الحكومة القائمة في تصيف الأمور لمدة أقصاها 03 أشهر لإنتخاب مجلس شعبي وطني جديد¹⁹.

وبنفس الطريقة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومته، وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية ومع اتباع ذات الإجراءات المذكورة أعلاه حسب الشروط المحددة في المادة 03/02/110²⁰.

ويتحقق استقلالية رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري اتجاه السلطة التشريعية من خلال وسيلة انتخابه من طرف الشعب مباشرة ومسؤول أمامه فقط، وعدم تقرير مسؤوليته السياسية أمام البرلمان من جهة ثانية، وهذه الصورة مستمدة من النظام الشبه الرئاسي (المختلط) ويتوافق مبدأ عدم مسؤولية الرئيس سياسيا أمام البرلمان مع الدور المنوط بالرئيس كونه يجسد رئيس الدولة ووحدة الأمة²¹، إلا أنه من خلال استقرار أحكام الدستور ذات الصلة بصلاحيات رئيس الجمهورية نجد أنه تم تمكين الرئيس من التشريع في المجالات المخصصة للبرلمان بواسطة التشريع بأوامر في حال الاستعجال في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية، وكذلك في الحالة الاستثنائية²²، وفي حال عدم المصادقة على قانون المالية²³.

وبناء على ما ذكر أعلاه فالرئيس يمارس وليس يشترك مع صاحب الاختصاص الأصيل، وهي السلطة التشريعية التشريع، بل يشرع رئيس الجمهورية كذلك بموجب السلطة التنظيمية خارج مجال القانون المحدد في المادتين 139، 140 من الدستور، وهنا يتفوق الرئيس على السلطة التشريعية باعتباره أنه يمكن التشريع بواسطة التنظيم في غير المجالات المحددة للقانون العادي والقانون العضوي في حين عدم قدرة البرلمان على مباشرة هذا الاختصاص دستوريا.

وإلى جانب اختصاصات الرئيس التنفيذية والتشريعية يمارس اختصاصات ذات طابع قضائي، وتتمثل في ممارسته للسلطة السامية، وهي سلطة عامة، وغير مقيدة، وتتخطى مؤسسات الدولة وقرارتها، وتنصرف إلى جانب

إصدار العفو بعد أخذ الرأي الاستشاري القبلي للمجلس الأعلى للقضاء الذي يرأسه هو، وله حق تخفيض العقوبات واستبدالها²⁴، ينصرف كذلك إلغاء العقوبات و إزالة كل الآثار القانونية المترتبة عن الأحكام القضائية²⁵، ويتعين في الوظائف القضائية كل من الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة ، والقضاة²⁶ ، ويترأس المجلس الأعلى للقضاء²⁷، وله سلطة اخطار المحكمة الدستورية بخصوص رقابة المطابقة²⁸.

وبالنسبة لاختصاصات رئيس الجمهورية ذات الطبيعة المشتركة نتناولها في سياق الحديث عن مظاهر التعاون والتوازن بين السلطات.

ثانيا: الحكومة

يتضح من خلال قراءة أحكام المواد المنظمة لكل من مؤسسة رئيس الجمهورية والحكومة نجد أن المشرع الدستوري مكن الرئيس من التحكم بتفاصيل الحكم التنفيذي من خلال تكريس سموه عليها ومرد ذلك لعدة اعتبارات ذكرت أعلاه سواء يباشرها بنفسه أو بواسطة وزرائه، والباقي من العمل التنفيذي أسنده المشرع الدستوري للحكومة تمارسه بواسطة وزرائها باستقلالية تامة عن السلطة التشريعية ما عدا ما يتعلق بتصويت الثقة والموافقة على مخطط عمله ، وتباشر الحكومة ممثلة برئيسها سواء الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة²⁹، وللوزراء صلاحيات سياسية تنفيذيا لبرنامج رئيس الجمهورية أو برنامج الأغلبية البرلمانية ، وكونهم أعضاء في مجلس الوزراء ، وصلاحيات إدارية لكل وزير باعتباره الرئيس الإداري في قطاعه³⁰.

ويمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة صلاحياته المحددة في الدستور في استقلال تام عن أي سلطة ماعدا ما حدده الدستور ، فله توجيه وتنسيق ومراقبة عمل الحكومة ، وتوزيع المهام على وزرائه ، وهو المكلف الأول بتطبيق القوانين والتنظيمات ، ويترأس اجتماعات الحكومة، ويوقع المراسيم التنفيذية ، ويعين في الوظائف المدنية خارج المجال المخصص لرئيس الجمهورية ، وكذا له السهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية³¹. ويمكن أن يفوض رئيس الجمهورية الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بعض من صلاحياته³²، ويتم ذلك في استقلال تام عن أي سلطة أخرى سواء التشريعية أو التنفيذية .

ثالثا : السلطة التشريعية

يمارس السلطة التشريعية في الجزائر برلمانكون من غرفتين وهما: المجلس الشعبي الوطني ويعرف بالغرفة الأولى، والذي ينتخب مباشرة من طرف الشعب ، ومجلس الأمة بالغرفة الثانية والذي ينتخب بطريق غير مباشر وبواسطة التعيين من طرف رئيس الجمهورية³³، وذلك لمدة عهدين برلمانيين منفصلتين أو متتاليتين فقط³⁴، و من خلال تفحص الأحكام الدستورية ذات الصلة بتنظيم صلاحيات السلطة التشريعية نجدها غير مستقلة بل مقيدة ، و خاضعة، و يتحكم فيها رئيس الجمهورية في عدة مجالات وأخطرها بإمكان رئيس الجمهورية حل البرلمان، وفي حين لا تملك هذا الأخير أي أداة في مواجهة رئيس الجمهورية .

وكتيجة لما ذكر في الفقرة اعلاه نجد أن المؤسسة التشريعية مقيدة في اختصاصها الأصيل في صناعة القانون بمجالات محددة للقانون العضوي والعادي لا يمكن تجاوزها ، وفي حين أن رئيس الجمهورية غير مقيد بالمجالات المخصصة للقانون فقط، والذي يشرع بموجبها بأوامر ، ويملك السلطة التنظيمية والذي يشرع فيها في غير

المجالات المخصصة للقانون، وهنا يتفوق رئيس الجمهورية على صاحب الاختصاص الأصيل بالتشريع وهو البرلمان ، ونفس الأمر بالنسبة للحكومة التي تتدخل في عمل البرلمان إلا أنه يوجد نوع من التوازن بينهما من خلال وهو ما نفضله أدناه.

وفي ذات السياق نجد تقييد البرلمان بموجب المادة 147 من الدستور التي تنص: " لا يقبل أي اقتراح قانون أو تعديل قانون يقدمه أعضاء البرلمان ، يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية ، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي ، على الأقل المبالغ المقترحة"³⁵، هذا التقييد الدستوري لصاحب الاختصاص الأصيل بالتشريع أي اقتراح قانون ذو أثر مالي مضمونه تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا قدم ما يفيد الزيادة في إيرادات الدولة أو تقديم ما يثبت تخفيض الانفاق في باب آخر من أبواب الميزانية العامة ، إلا أنه عمليا البرلمان لا يملك الأدوات لتحقيق الشروط المطلوبة في المادة الدستورية ، ومن باب أولى تقييد الحكومة التي لا تملك الاختصاص الأصيل بالتشريع باعتبار أنها من يعد قانون المالية، وغير مقيدة بأي شرط في ذلك، والتي بإمكانها في حال عدم توفر الشروط المحددة في المادة الدستورية تلجأ لطبع النقود وغيرها من الأليات ، وفي حين التقييد بمس فقط البرلمان ، وهذا الأخير مقيد كذلك بمدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما للتصديق على قانون المالية من تاريخ ايداعه، وفي حال لم تتم المصادقة خلال المدة المحددة يصدر قانون المالية بأمر من رئيس الجمهورية³⁶.

وحتى مشروع القانون المعد من الحكومة الذي يعرض على غرفتي البرلمان للمصادقة عليه لا يمكنها باي حال تعديل فيه إلا بموافقة الحكومة³⁷، ومنه يمكن القول أن البرلمان مقيد في صناعة التشريع وبالنسبة لمشاريع القوانين فإن دروه ينحصر في المناقشة والمصادقة وبالنسبة لمشروع قانون المالية لا يمكنه رفضه إما يصادق خلال المدة دون الرفض أو يصدر بأمر بعد انقضاء المدة، ومنه نستنتج أن البرلمان ذو استقلال نسبي وخاضع في كثير من الحالات لرئيس الجمهورية دون وجود أدنى أدوات التأثير عليه.

المحور الثاني : علاقة التعاون و التوازن بين السلطات العامة في النظام الدستوري الجزائري

اشتمل هذا المحور بالدراسة على طبيعة علاقة التعاون التي تجمع بين رئيس الجمهورية والحكومة والسلطة التشريعية ، وثانيا تناولت البحث في أدوات التوازن المكرسة دستوريا بين رئيس الجمهورية وباقي السلطات السابق ذكرها، وشم عرض علاقة التعاون والتوازن بين الحكومة والسلطة التشريعية

أولا: علاقة تعاون رئيس الجمهورية مع باقي السلطات

نجد أن المؤسس الدستوري اشترط في حالات محددة حصرا على رئيس الجمهورية تعاون مع باقي السلطات سواء طلب رأي استشاري أو الاستماع أو الموافقة وغيرها من كفاءات التعاون ، نجد أن رئيس الجمهورية في إطار مباشرته لاختصاصاته غير العادية المنصوص عليها في المواد 97،98،101،100،99 ، والمتعلقة بحالة الطوارئ أو حالة الحصار، أو الحالة الاستثنائية، التعبئة العامة ، أو حالة الحرب ، يأخذ الرأي الاستشاري للحكومة فيما يتعلق بحالتي الطوارئ والحصار ، والاستماع لرأي مجلس الوزراء في تقرير الحالة الاستثنائية .

وبخصوص تقرير الحالات السابقة الذكر فالرئيس ملزم بأخذ الرأي الاستشاري لرئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ، ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار أو الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا ، ويعرض معاهدات واتفاقيات الهدنة والسلم التي وقع عليها ، و المنصوص عليها في 102 من الدستور على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة، ويشترك معها في الوظيفة التشريعية من خلال إصدار القوانين ، وتعديل الدستور من خلال منح سلطة المباشرة للرئيس ولغرفتي البرلمان المجتمعين معا مع غلبة الرئيس في عملية التعديل³⁸.

ثانيا : أدوات توازن رئيس الجمهورية في مواجهة باقي السلطات

لقد كرس الدستور في تعديل 2020 تفوق رئيس الجمهورية وتحكمه في جميع السلطات بل المفروض أن يكون مركزه حكم بينها ، لا أن يتحكم بجميع سلطات الدولة يبحث نجده يتمتع باختصاصات كونه رئيس الجمهورية، والمحددة له حصرا باعتباره ممثل الدولة، والمعبر عن الإرادة العامة، ويجمع بين صلاحيات تنفيذية ، تشريعية ، قضائية، أصلية ومشاركة ، في حين نجد تمكين رئيس الجمهورية من جميع تفاصيل العمل التنفيذي بيده دون اشتراك الحكومة سواء ممثلة بالوزير الأول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية ، ومنه يمكن القول أن الوزير الأول ووزرائه مجرد موظفين ينفذون برنامج الرئيس، وهو الذي يعين وينهي ، ونفس الطرح في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية تكون الحكومة ممثلة برئيس الحكومة، والذي يعد برنامج الأغلبية البرلمانية، والذي يعينه رئيس الجمهورية من الحزب الفائز بالأغلبية ، إلا أنه عمليا هل صحيح رئيس الحكومة يتقاسم مع رئيس الجمهورية الصلاحيات التنفيذية ، والذي يبدو للوهلة الأولى أن الجواب على هذا التساؤل بالإيجاب محل شك كبير ، بالنظر لعدم أخذ المشرع الدستوري بقاعدة التوقيع المجاور ، والتي مفاده أن أي قرار يتخذه رئيس الجمهورية في المجال التنفيذي غير نافذ إلا إذا وقع إلى جانبه رئيس الحكومة أو الوزير المعني بالقطاع هذا من جهة ، ومن جهة أخرى رئيس الحكومة ووزرائه مسؤولين أمام الرئيس مباشرة بالإضافة للمسؤولية السياسية أمام البرلمان .

وبناء على ما ذكر أعلا يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحياته كرئيس للجمهورية بالإضافة لتحكمه بجميع تفاصيل العمل التنفيذي دون أن تشاركه الحكومة سواء ممثلة بوزير أول أو رئيس حكومة .

وبالنسبة للمكانات الممنوحة لرئيس الجمهورية، والتي يؤثر بها على السلطة التشريعية ، وذلك بتحويله التشريع بأوامر والسلطة التنظيمية ، بحيث كرس تفوق رئيس الجمهورية على صاحب الاختصاص الأصلي بالتشريع ، وفي مقابل ذلك لا تملك السلطة التشريعية أي أداة للتأثير على رئيس الجمهورية ، بحيث يمكن لرئيس الجمهورية الاعتراض التوقيفي على القوانين ، وفي هذه الحالة لا تتم المصادقة على القانون، وللتغلب على اعتراض الرئيس إلا في حال التصويت عليه بأغلبية 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، وأعضاء مجلس الأمة .

وتتجلى مظاهر تدخل رئيس الجمهورية والتحكم في السلطة التشريعية تعيين 3/1 أعضاء مجلس الأمة³⁹، ودعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية بطلب منه⁴⁰ ، وحقه كذلك في طلب قراءة ثانية للقانون، وهو ما يعرف بالاعتراض التوقيفي⁴¹، و الدعوة لإجراء انتخابات ، وحق حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات قبل أوانها⁴²، وله الحق في مخاطبة البرلمان⁴³.

ثالثا : علاقة التعاون والتوازن بين الحكومة والسلطة التشريعية

قبل بدء في تفصيل وتحليل وفهم طبيعة العلاقة بين الحكومة البرلمان نشير إلا أنه الحكومة مسؤولة أمام رئيس الجمهورية، ومسؤولية سياسيا كذلك أمام البرلمان ، في حين أنه المشرع الدستوري كرس جملة من الأدوات البرلمان في مواجهة الحكومة ، في مقابل ذلك عدم منح الحكومة أدوات حقيقية للتدخل أو لتوجيه البرلمان ، ومع إضفاء نوع من التعاون محتشم بين السلطتين ، والتي تكمن في الأتي :المصادقة على مشاريع القوانين من البرلمان ⁴⁴، ويمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة طلب جلسات مغلقة أو تمديد الدورة العادية، ولها حق المبادرة بالقوانين ⁴⁵. ومن خلال الإطلاع على أحكام الدستور نجد أن الحكومة مقيدة في مجالات كثيرة بالحصول على موافقة البرلمان وثقته ، أو خضوع عملها لرقابته ، بحيث أنه الحكومة ممثلة في رئيسها إما: الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بعرض مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني، والذي له حق مناقشته وطلب التعديل من الحكومة بعد استشارة رئيس الجمهورية ، ويعرض مخطط العمل على مجلس الأمة ، ومن تبعة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة استقالة الحكومة جماعيا ⁴⁶، وهذه المكنة الممنوحة للبرلمان مقيدة دستوريا لتفادي التعسف في استعمالها ومن ثمة في حال عدم الموافقة للمرة الثانية يحل المجلس الشعبي وجوبا ⁴⁷.

الحكومة ملزمة بتقديم بيان سنوي عن السياسة العامة للمجلس الشعبي الوطني ⁴⁸، والذي يترتب عليه مناقشة عمل الحكومة أو على اثر الاستجواب الذي أفضى لمسؤولية جزائية لافعال الحكومة من خلال وضع حد لها باثارة مسؤوليتها السياسية ، والذي يمكنه أن يصوت على ملتصق الرقابة إذا وقعه 7/1 من عدد النواب على الأقل ⁴⁹، وفي حال تم الموافقة على لائحة ملتصق الرقابة وفق الشروط المحددة في الدستور يقدم الوزير الأول أو ريس الحكومة استقالته لرئيس الجمهورية ، ونكون بصدد استقالة الحكومة في حال طلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة تصويتنا بالثقة من المجلس الشعبي الوطني في حال عدم الموافقة عليه من طلب هذا الأخير.

تخضع أعمال الحكومة لرقابة البرلمان من خلال توجيه الأسئلة شفوية أو الكتابية إلى أي وزير ⁵⁰ ، وكل غرفة من غرفتي البرلمان إنشاء لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة ⁵¹، وفي إطار مهامه الرقابية يمكن للنواب أو أعضاء مجلس الأمة استجواب الحكومة في أي مسألة ذات أهمية وطنية أو عن حال تطبيق القوانين ⁵²، ويتعين على الحكومة توزيع البرلمان بالمعلومات والوثائق التي يطلب والتي تقتضيها مهامه الرقابية ⁵³، وفي حين الحكومة ملزمة بتقديم للبرلمان عن استعمالات المالية لكل سنة مالية ⁵⁴، وتنصرف الرقابة على أعمال الحكومة من خلال سماع هذه الأخيرة من قبل اللجان البرلمانية بخصوص المواضيع المتعلقة بالمصلحة العامة ⁵⁵.

ومما سبق عرضة نجد أن المشرع الدستوري لم يمنح سلطات حقيقية للحكومة للتأثير على البرلمان من قبيل حق حل البرلمان ومنحه للرئيس فقط ، وفي حين أنه المجلس الشعبي الوطني له عدة أدوات لضبط عمل الحكومة ومن خلال الاختصاصات الرقابية والتي من تبعة ممارستها تفضي لإقالة الحكومة في حال رفض البرنامج أو بسبب عدم منح الثقة ، أو نتيجة تحريك ملتصق الرقابة .

خاتمة:

ومن خلال هذه الدراسة المعنونة بالفصل الأفقي بين السلطات وفق التعديل الدستوري لسنة 2020 ، ومن خلال ما تم بحثه حول طبيعة العلاقة بين رئيس الجمهورية والحكومة والبرلمان يمكن فهم القدرة المعيارية التي اعتمدها المشرع الدستوري في تكريس طبيعة الفصل بين هاته السلطات من خلال النتائج الآتية:

المؤسس الدستوري تبنى معايير أخرى في تحديد علاقة التعاون وأدوات التأثير المتبادلة بين السلطات ، و الجديد في التعديل الدستوري لسنة 2020 في توزيع السلطات إلى أربع سلطات من خلال الباب الثالث بدءا بمؤسسة رئيس الجمهورية ، الحكومة، البرلمان ، القضاء ، وهو بمثابة فصل أفقي لهاته السلطات في مظهر آخر للنظر للمستجدات التي عرفتها مؤسسة الرئاسة على عدة مستويات سواء في الجزائر وغيرها من الدول.

ونجد المشرع الدستوري لم ينص صراحة على السلطة التنفيذية لا يعني ذلك أنه لا وجود لهاته السلطة ، بل أعاد التوزيع لتفادي التناقضات في الاختصاصات، ولاسيما مع إعمال مبدأ الفصل بين السلطات ، بحيث تم إخراج رئيس الجمهورية من السلطة التنفيذية، وجعله أسمى منها من خلال تحكمه بجميع تفاصيل العمل التنفيذي دون تبعيته لها.

إن المستجد في التعديل الدستوري لسنة 2020 ومع توزيع السلطات لأربع سلطات مع إخراج الرئيس من السلطة التنفيذية له اعتبارات أهمها مسايرة التطور الذي تشهده مؤسسة الرئاسة في الجزائر ، وهو التطبيق الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات ، وجعل رئيس الجمهورية جزء من السلطة التنفيذية مثل ما كان سائد قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، ومنه نطرح تساؤل كيف لرئيس الجمهورية باعتباره رئيس السلطة التنفيذية يشرع مع وجود جهاز أصيل وهو السلطة التشريعية ، وأكثر من ذلك يصبح الرئيس يشرع بأوامر، وبموجب سلطته التنظيمية التي يتفوق بها على البرلمان ، وفي نفس الوقت هو القائم على حسن تنفيذ القوانين ، وهو بمثابة تناقض واضح مع مبدأ الفصل بين السلطات .

نجد أن القراءة الصحيحة للفصل الأفقي بين السلطات المكرس بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه طبق المبدأ الفصل تطبيق صحيح باعتبار أن هذا الأخير لا يعني الفصل الذي يؤدي لانسداد وتعطيل العمل الحكومي بل من خلال جعل سلطة تقيد سلطة أخرى لمنع تعسفها، والتمكين من الحكم في الدولة من خلال الأجهزة ، وباعتبار أنه السلطة السياسية في الدولة، وهي سلطتها في التشريع والتنفيذ و القضاء ، هي سلطة الدولة ومستقلة عن الجهاز الذي يتولى مباشرة هذه السلطة، وكونه يمارستها استنادا لسلطة الدولة، ولس سلطته الخاصة ، بحيث نجد أن سلطة التنفيذ موزعة بين جهاز الحكومة والرئيس والتشريع بين البرلمان والرئيس والقضاء كذلك .

لقد كرس التعديل الدستوري تفوق رئيس الجمهورية باعتباره منتخب من الشعب ، ومسؤول أمامه فقط، وهو ممثل الدولة، والمعبر عن إرادتها، ويأشر سلطات تنفيذية ، تشريعية ، وقضائية بما يتلائم مع التفويض الممنوح له من طرف الشعب بواسطة الانتخاب .

وساهمت هذه الدراسة في فهم الطبيعة الفصل الأفقي بين السلطات (رئيس الجمهورية، الحكومة، البرلمان) من استنباط و فهم القدرة المعيارية التي اعتمدها المشرع الدستوري في الفصل ، ومن تبعه ذلك يمكن تحديد أو

تكييف النظام السياسي الدستوري الجزائري بأنه نظام يجمع بين خصائص أكثر من نظام من أنظمة الحكم (النظام الرئاسي، البرلماني، الشبه الرئاسي) ، ومع إعادة تنظيم وتوزيع خاصة بالوضع في الجزائر، فهو نظام مبني على رئيس الجمهورية ليس باعتباره حكم بين السلطات فقط من خلال منحه السلطات التنفيذية، التشريعية، والقضائية، بل تكريس تفوقه حتى على الجهاز المنوط سواء بالتنفيذ أو التشريع أو القضاء، ومن ثمة نكيفه بأنه نظام رئاسوي .
ومن بين التوصيات :

ضرورة تعديل الدستور من خلال إعادة تنظيم مؤسسة رئيس الجمهورية، وإضفاء نوع من عقلنة الصلاحيات بجعل رئيس الجمهورية حكم بين السلطات، وليس محتكر للسلطات، وذلك بما يتلائم مع مبدأ الفصل بين السلطات، والتطور الذي تشهده مؤسسة رئيس الجمهورية، ومن ثمة الحد من تركيز السلطات بيد رئيس الجمهورية .

الهوامش:

- 1- قبل تعديل الدستور في 2020 كان عنوان الباب الثالث تنظيم السلطات وفي تعديل الأخير تم إضافة الفصل بينهما، وكان عنوان الفصل الأول السلطة التنفيذية .
- 2- راجع: راجع الفصل الأول المعنون بالسلطة التنفيذية من الباب الثاني المعنون بتنظيم السلطات والمواد 84 إلى غاية 111 من الدستور الجزائري قبل **تعديل 2020**، صدر الدستور الحالي في 1996/11/28، والساري المفعول، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07/12/1996، والذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وردت عليه التعديلات الأتية كلها بمبادرة من رئيس الجمهورية :
 - القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10/04/2002، والمتضمن تعديل الدستور (ج.ر. ، رقم 25 ل 14/04/2002).
 - القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15/11/2008، والمتضمن تعديل الدستور (ج.ر. رقم 63 ل 16/11/2008).
 - القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06/03/2016، (ج.ر. ، رقم 14 ل 07/03/2016).
 - المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30/12/2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01/11/2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (ج.ر. ، رقم 82 ل 30/12/2020).
- 3- راجع : الباب الثالث المعنون بتنظيم السلطات والفصل بينهما من الدستور بتعديله الأخير سنة 2020.
- 4- راجع: المادة 84 من الدستور .
- 5- راجع : المادة 85 من الدستور .
- 6- راجع : المادة 89 من الدستور.
- 7- وتعد عهدة كاملة في حال انقطاعها سواء باستقالة الرئيس أو لأي سبب، راجع المادة 88 من الدستور.
- 8- حددتها المادة 87 من الدستور والتي تنص : " يشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية أن :
 - يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للاب والأم .
 - لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية .
 - يدين بالإسلام .
 - يبلغ سن الأربعين سنة كاملة يوم ايداع طلب الترشح.
 - يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية .
 - يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط .
 - يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات، على الأقل قبل ايداع الترشح.
 - يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولود قبل يوليو 1942،
 - يثبت تأديته الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها،

- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942،
- يقدم التصريح العلي بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه. "
- 9- الشروط الشكلية حددها الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق ل 10 مارس 2021 بموجب المادة 253 والتي اشترطت جمع التوقيعات إما تقديم قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية، أو ولائية أو برلمانية على الأقل وموزعة على 29 ولاية على الأقل ؛ أو تقديم قائمة تتضمن 50000 توقيع فردي على الأقل لمنتخبين مسجلين في قائمة الانتخابية، ويجب أن تجمع عبر 29 ولاية على الأقل ، وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن ألفمائتي 1200 توقيع. راجع كذلك أحكام المواد من 245 إلى غاية 260 من هذا القانون .
- 10- راجع: أحكام المادتين 91 و 92 من الدستور.
- 11- راجع المادة: 12/91 من الدستور.
- 12- راجع : المادة 92 من الدستور.
- 13- راجع: المادة 05/91 من الدستور.
- 14- راجع : المادتين 103 و 104 من الدستور.
- 15- راجع: المادة 105 من الدستور.
- 16- راجع : المادة 106 من الدستور.
- 17- وتنص المادة 109 من الدستور على ما يلي : " ينفذ الوزير الأول وينسق مخطط العمل الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني " .
- 18- راجع: المادة 107 من الدستور.
- 19- راجع : المادة 108 من الدستور.
- 20- راجع : المادة 110 من الدستور.
- 21- راجع : المادة 84 من الدستور.
- 22- راجع : المادة 142 من الدستور.
- 23- راجع : المادة 146 من الدستور.
- 24- راجع: المادتين : 86 و 182 من الدستور.
- 25- سعيد بالشعر ، النظام السياسي الجزائري _ دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 _ السلطة التنفيذية، الجزء الثالث ، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013، ص 161.
- 26- راجع: المادة 92 من الدستور.
- 27- راجع: المادة 180 من الدستور .
- 28- راجع: المادة 190 من الدستور ، و القانون العضوي 22-19 المؤرخ في 2022/07/25 ن المتعلق بإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية. الجريدة الرسمية عدد 51، المؤرخة في 2022/07/31 .
- 29- راجع : المادة 103 من الدستور.
- 30- راجع : الفصل الثاني من الباب الثالث من الدستور.
- 31- راجع : المادة 112 ، والمادة 3//92 من الدستور.
- 32- راجع: المادة 93 من الدستور.
- 33- راجع : المادة 114 من الدستور .
- 34- راجع: المادة 122 من الدستور.
- 35- راجع: المادة 147 من الدستور.
- 36- راجع: المادة 146 من الدستور.
- 37- راجع: المادة 06/145 من الدستور.
- 38- راجع: المواد 219 و 222 من الدستور.
- 39- راجع: المادة 121 من الدستور.
- 40- راجع: المادة 2/138 من الدستور .

- 41- راجع : المادة 149 من الدستور .
 42- راجع : المادة 151 من الدستور .
 43- راجع : المادة 150 من الدستور .
 44- راجع : المادة 119 من الدستور .
 45- راجع : المادة 143 من الدستور .
 46- راجع : المادة 106 من الدستور .
 47- راجع : المادة 107 من الدستور .
 48- راجع : المادة 111 من الدستور .
 49- راجع : المادة 161 من الدستور .
 50- راجع : المادة 158 من الدستور .
 51- راجع : المادة 159 من الدستور .
 52- راجع : المادة 160 من الدستور .
 53- راجع : المادة 155 من الدستور .
 54- راجع : المادة 156 من الدستور .
 55- راجع : المادة 157 من الدستور .

قائمة المراجع:

- 1- الدستور الحالي في 1996/11/28، والساري المفعول ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 /12/1996، والذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور ، المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وردت عليه التعديلات الآتية كلها بمبادرة من رئيس الجمهورية :
- القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10/04/2002 ، والمتضمن تعديل الدستور (ج.ر. ، رقم 25 ل 14/04/2002).
- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15/11/2008، والمتضمن تعديل الدستور (ج.ر. رقم 63 ل 16/11/2008).
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06/03/2016، (ج.ر. ، رقم 14 ل 07/03/2016).
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30/12/2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء 01/11/2020 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (ج.ر. ، رقم 82 ل 30/12/2020).
- 2- الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق ل 10 مارس 2021
- 3- القانون العضوي 22-19 المؤرخ في 25/07/2022 ن المتعلق بإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية. الجريدة الرسمية عدد 51، المؤرخة في 31/07/2022 .
- 4- سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري _ دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 _ السلطة التنفيذية، الجزء الثالث ، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013.